الأشكال المستحدثة لإثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم:2000–336

The new forms of proving endowment properties in Algerian legislation .in light of Executive Decree No. 336-2000

الصادق عبدالقادر [1]*، رقاني عبد المالك2

[1] جامعة العقيد احمد دراية–ادرار – الجزائر ، saddek7@univ-adrar.edu.dz

[2] جامعة تمنراست – الجزائر ، Reggani.driot@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/05 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بوثيقة الإشهاد الكتابي، وتكييفها القانوني، ومبررات إنشائها، وبياناتها الإلزامية وكيفية إعدادها، سواء تلك المتعلقة بالشاهد أو بالممتلكات الموقوفة، والعدد اللازم من الشهادات.

كما تطرقت الدراسة إلى أهم الصعوبات التي قد تواجه إعداد هذه الشهادة، دون إغفال إجراءات إيداعها على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بعد استكمال نصابها القانوني ، وتسجيلها في سجل أملاك الوقف. حتى يتمكن مدير الشؤون الدينية والأوقاف من الحصول على الشهادة الرسمية بذلك..

كلمات مفتاحية: وثيقة الإشهاد المكتوب، الإثبات؛ العقار الموقوف؛ التصديق؛ البيانات الإلزامية.

Abstract:

This study aims to introduce the document of written attestation, its legal adaptation, the justifications for its creation, as well as its mandatory

*المؤلف المرسل

data and how to prepare it, whether those related to the witness or the endowed property, and the necessary number of certificates.

The study also touched upon the most important difficulties that may face preparing this certificate, without neglecting the procedures for depositing it at the level of the Directorate of Religious Affairs and Endowments after completing its legal quorum, and registering it in the register of the endowment properties so that the Director of Religious Affairs and Endowments can obtain the official certificate of it.

Keywords: written attestation document, proof, endowed property, certification, mandatory data.

.

1. مقدمة:

شهدت الأوقاف غداة الإستقلال بعض الإهمال والضياع بالرغم من الأهمية التي تكتسيها الأملاك الوقفية من خلال تنوعها وكثرتها، الأمر الذي أدى إلى ضياع وإندثار عدد كبير منها، من خلال استغلالها في غير الأهداف التي أوقفت من أجلها، وعدم الاهتمام هذا يتجلى في انعدام نص قانوني يتعلق بالأوقاف إلى غاية 1991، والذي يعد بمثابة ميلاد صـــدور نص قانوني ينظم تلك الأملاك الوقفية، في حين كان الوضـــع قبل ذلك إدراج بعض المواد القانونية في قوانين مختلفة، عالج من خلالها المشـــرع الأملاك الوقفية كقانون الأسرة، بل أكثر من ذلك أن الدستور الجزائري لم يعترف بالأملاك الوقفية ويدرجها ضمن الحقوق إلا ضمن دستور 1989 في مادته 52 ضمن الفصل الرابع منه، وأكدته الدساتير الواردة بعده[1].

[1] المادة 52 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بتعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 (ج ر، العدد 76، الصادرة في: 8 ديسمبر 1996).

– المادة 2/64 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج، ر، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016).

إذ يعد صدور القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف[1] ، توجه جديد من المشرع الجزائري لإقراره للأملاك الوقفية، والذي كان يهدف من خلاله بالأساس استرجاع الأملاك الوقفية التي تم تأسيسها سابقاً، ومن بين المسائل التي اهتم بها المشرع من أجل حماية الأملاك الوقفية هي مسألة إثباتها، نظراً لعدم وجود سندات رسمية للعديد منها.

وفي هذا الإطار أصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-2336[2]، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، ليكرس إحدى وسائل الإثبات؛ ألا وهي وثيقة الإشهاد المكتوب.

أهمية واهداف الدراسة :

وتبرز أهمية اللدراسة من خلال:

- تسليط الضوء على وثيقة الإشهاد المكتوب باعتبارها الغموض واللبس الذي يسودها عند الكثيرين رغم صدورها منذ سنة 2000 .
- درء اللبس والغموض الذي يكتنف الجوانب الموضوعية والإجرائية التي تتزامن وإعداد هذه الوثيقة، والصعوبات والإشكالات التي قد يواجهها القائمون عليها.

– المادة 4/60 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، (ج، ر، العدد82، الصادرة في:20 ديسمبر سنة 2020).

[1] القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو 2001). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 (ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336 المؤرخ في 4 شعبان عام 1421 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها(ج، ر، العدد 64، الصادرة في: 31 أكتوبر 2000).

- توضـــيح الإجراءات المتعلقة بهذه الوثيقة، وذلك من خلال التشـــجيع على التقرب من الجهات المختصـة من أجل إثبات الأملاك الوقفية، بموجب وثيقة الإشـهاد المكتوب، وخاصـة في المناطق التي لم تشملها عملية مسح الأراضي العام.

ومن أهداف هذه الدراسـة: المسـاهمة في حماية الملك الوقفي من الاسـتيلاء والضـياع بإثباته بسـند رسمي خاصة في غياب المسح العام في بعض المناطق، دور وثيقة الإشهاد المكتوب في حصر وجرد الأملاك الوقفية وإعطائها الحماية، خاصة العقارية منها.

إشكالية الدراسة :

انطلاقاً مما سبق يمكن طرح التسـاؤل الأتي: ما هو دور وثيقة الإشـهاد المكتوب في إثبات الأملاك الوقفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 وماهي إجراءات إعدادها وتسجيلها؟

منهجية الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشـــكالية اعتمدنا منهجاً تحليلياً؛ وذلك حال ســـرد المواد القانونية وتحليل مضامينها؛ مضمون النصوص التشريعية المتعلقة بوثيقة الإشهاد المكتوب، وكذا المنهج الوصفي عند التعرض لمفهوم وثيقة الإشهاد المكتوب.

تقسيم الدراسة :

لمعالجة الاشكالية المطروحة اتبعنا خطة منهجية قسمت إلى مطلبين:

فالمطلب الأول؛ كان بمثابة الإطار المفاهيمي لوثيقة الإشـــهاد المكتوب، والذي قُسِّـــم بدوره إلى فرعين.

أما المطلب الثاني: فتم من خلاله معالجة الجوانب الإجرائية لوثيقة الإشـهاد المكتوب بالتأكيد على بياناتها ومراحل إعدادها، والذي وعلى غرار سابقه قسم إلى فرعين كذلك.

المطلب الأول: حقيقة وثيقة الإشهاد المكتوب

نظراً لأهمية التعريفات وقيمتها النظرية يتم التطرف في هذا المطلب الأول إلى مفهوم وثيقة الإشهاد المكتوب، نستعرض فيه تعريف لوثيقة الإشهاد المكتوب وتكييفها القانوني، على أن يتم دراسة خصائصها القانونية ومبررات استحداثها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب وتكييفها القانوني:

تقتضي الدراسة تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب، وهو ما سيتم تناوله (أولاً)، أما تكييفها القانوني فيتم معالجته (ثانياً).

أولاً: تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

لم يعرف المشرع الجزائري وثيقة الإشهاد المكتوب، وحسن ما فعل المشرع؛ لأن الأصل أن المشرع لا يعرف ولكنه يضع الأحكام، وإنما يناط التعريف للفقهاء.

وعليه؛ يمكن ضبط تعريفها بالرجوع إلى الفقه القانوني، ومن جملة هذه التعريفات التي صيغت لوثيقة الإشهاد المكتوب نذكر منها:

1- تعريف أحمد الزرقا: "هي الصك الذي ينشأ خارج مجلس القضاء، تكون مجرد إقرار مكتوب؛ أي أنها مجرد صك عادي، يحتاج إلى إثبات مضمونه..." 1.

2- تعريف زهدي يكن: "هي صك كتابي يوقع عليه الشهود والقاضي المختص، وذلك للتأكد من عزم الواقف على الوقف وأنه جاء به، باعتبار أن الوقف حق عيني، ولابد فيه من الاشهاد..." 2.

يُلحظ؛ أن هاذين التعريفين وردا قبل إصدارها، وهي في الحقيقة أقرب للتوثيق الذي يباشر أمام الجهات الرسمية من أجل الوقف.

3- وقد عرفها الأستاذ محمد كنازة على أنها: " شهادة مكتوبة يُدلي بها شاهد عدل"3.

4- كما عرفها الأستاذ عبد المنعم النعيمي تعريفاً بأنها: " محرر أو سند مكتوب أو وثيقة تحرر وتكتب وفق وضعيات ومقتضيات (شروط) شكلية معنية حددها النص التنظيمي المرسوم التنفيذي **رقم: 2000-**

[1] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، ط 02، دار عمار، عمان، الأردن، 1419هـ-1998م، ص 126.

[2] زهدي يكن، أحكام الوقف، ط 1، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ذ، س. ط)، ص 77.

[3] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الطباعة للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 100.

336"، بحيث لو تخلفت هذه الشروط الشكلية، أو لم يراع الأنموذج الشكلي لشهادة الإثبات المكتوب، فقدت الوثيقة قيمتها القانونية في الإثبات، كما يبدوا من ظاهر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000–336، المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب أعلاه1.

ويلحظ؛ أن التعريف الذي ساقه الأستاذ النعيمي؛ تعريف جامع، ومانع لوثيقة الإشهاد المكتوب شكلاً ومضموناً مقارنة مع التعريفات السابقة، حيث إنه أظهر القيمة الشكلية لهذه الوثيقة وأهمية كتابتها وتحريرها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 2000–336؛ لأن عدم مراعاة الشكل النموذجي للوثيقة يفقدها قيمتها الإجرائية المتمثلة فيما يتبع توثيقها من جراء إصدار الوثيقة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً طبقاً للمادة 1/5 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ثانياً: التكييف القانوني لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

من خلال استقراء التعريفات التي أوردناها لوثيقة الإشهاد المكتوب يتبين أنَّ الوصف الأقرب لهذه الوثيقة أنَّها الشهادة بالشهرة العامة، والتي يراد بها:" الورقة مكتوبة محررة أمام جهات رسمية، يُدَوَّن فيها وقائع معينة، يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة"2، والتي يعد إثبات الوقف العام كأحد صورها. وبالتالي؛ فهي شهادة تصدر من جهات رسمية– الأنموذج الخاص بها، يُدَوَّن فيها صفة الشاهد، والعقار الموقوف، يدلي بها الشاهد أمام موظف غالباً، بمعلوماته عن الواقعة المراد إثباتها، حيث يتوجب على الشاهد أن يكون على دراية بالواقعة عن طريق الشهرة العامة، إذ تعد هذه الأخيرة قوام الإثبات في هذه الشهادة. وعليه؛ فللشهادة بالشهرة العامة قوة في الإثبات يحددها القانون بما يتناسب والواقعة محل الإثبات3، كما تجوز شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع كأنْ يقول الشاهد أشهد به؛ لأنني سمعته من الناس أو بسبب أني سمعته من الناس؛ أي بالسماع.

---

[1] عبد المنعم نعيمي، مقال بعنوان:"أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري"، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، العدد 25 ديسمبر 2016 السنة الثامنة، ص 5.

[2] صالح براهيمي، (الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري)، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 5 مارس 2012، ص 22.

[3] عبد الله بن مبارك بن فهاد آل فاران، (أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص: السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429-2008، ص ص 28 29.

ومما يجب الإشارة إليه والتنبيه عليه؛ أنَّ الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى؛ لأنها من باب الحسبة1.

الفرع الثاني: خصائص وثيقة الإشهاد المكتوب ومبررات استحداثها

يتم الحديث في الفرع الثاني عن الخصـــائص القانونية لوثيقة الإشـــهاد المكتوب أولاً، ثم مبررات إستحداثها ثانياً.

أولاً: خصائص وثيقة الإشهاد المكتوب:

تتفاوت خصـــائص وثيقة الإشـــهاد المكتوب ما بين الكتابة الرسمية، وعدم الكفاية الذاتية لهذه الشهادة، ثم طابعها الإثباتي، وهو ما سنتناوله في العناصر الأتية:

1- الكتابة الرسمية: وهي أهم خاصـــية من حيث تعلقها بإثبات الوقف، أيضـــا من حيث أن هذه الوثيقة هي عقد رسمي وشـــكلي تحرر كما تقدم في التعريف وفق مقتضـــيات وأوضـــاع وشـــروط شـــكلية حددها واشـــترطها المرســـوم التنفيذي رقم 2000-336، فالكتابة شـــرط لإنشـــاء وثيقة الإشهاد المكتوب ولهذا سميت شهادة الإثبات المكتوب وتسجيلها شرط لنفاذها وهو أيضا **إجراء** شكلي، بحيث تفقد قيمتها الإلزامية ووظيفتها الإثباتية إذا لم تحرر وتسجل بعد استكمال شروطها وبياناتها الملزمة2.

حيث تعتبر الشكلية في هذا المقام شرطاً واجباً في بعض التصرفات القانونية حتى تقع صحيحة نحو الوقف وما يتطلبه من توثيق وتسجيل تثبت به ملكيته (الملك الوقفي أو الأملاك الوقفية) وعليه نجد أن وثيقة الإشـهاد المكتوب من خاصيتها الشـكلية والرسمية التي تتطلب الكتابة ولا تنفع فيه المشـافهة3، ينطبق

[1] تعريف **شهادة الحسبة**:" هي شهادة تتعلق بأمر من حقوق الشرع أو العامة، من قبل العَالِمِينَ به"، ومعنى ذلك: أنَّ الحسبة فيها لوجه الله تعالى منعاً لتعدي حدود الشرع. كما برر الفقهاء جوازها؛ بل وجوبها أحياناً، وخاصة فيما لا يمكن إثباته إلا بها ومثالها: الشهادة على رجل بأنه تزوج بإحدى محارمه، وكالمقيم مع مطلقته. فيفرق القاضي بينهما، ويعاقبهما، أو التجاوز على طريق عام أو مسجد أو شيء من الحقوق العامة. محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج01، (د، ذ، ع، ط)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ، 1977، ص ص 346 347.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص5 .

[3] عبد المنعم نعيمي، المرجع نفسه، ص5 .

عليها نص المادة 324 من القانون المدني السالف الذكر التي تقول " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ".

2- وثيقة شهادة وليست إقرار: من خلال استقراء وثيقة الإشهاد المكتوب يتبين أنها وثيقة تتضمن شهادة على ملكية وقف معين، حيث أنها ترد في الغالب على العقارات كما يوضحه النموذج الملحق بالمرسوم 2000-336 ومن ثم فإن الإشهاد هنا من الشهادة وليس الإقرار، وقد وقع التصريح بذلك في النموذج في عبارة " أشهد " في صلب وثيقة الإشهاد وعبارة الشهادة في ذيل الوثيقة.

3- عدم الكفاية الذاتية: ويراد بهذه الخاصية؛ أن وثيقة الإشهاد المكتوب لا تكتسب قيمتها القانونية في إثبات الملك الوقفي ولا ترتب أثارها القانونية في مواجهة المعنيين بها إلا مع وجود محرر أخر، أي بمعنى يكفي لإنشاء وثيقة الإشهاد المكتوب أن تستوفي شروطها الشكلية فضلا عن شروطها الموضوعية لكنها تظل مفتقرة في صحتها كوسيلة إثبات إلى ضرورة إرفاقها بوثيقة أخرى هي: الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي طبقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-1336، إضافة إلى القرار الوزاري2 وعند مراجعة المرسوم التنفيذي نجده أنه لم يتضمن ما يصرح بان وثيقة الإشهاد المكتوب لا تتمتع بالكفاية الذاتية، وأنها في حاجة إلى وجود وثيقة أخرى حتى تكتسب الحجية في الإثبات في حين أن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد لأتصدرها مديرية الشؤون الدينية إلا بعد أن تجمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب كما صرحت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المشار إليه.

إذن إجرائيا تتأكد خاصية عدم الكفاية الذاتية لوثيقة الإشهاد المكتوب وافتقارها لوثيقة أخرى (الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي) تكسبها الطابع الإلزامي في إثبات الأملاك الوقفية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في: 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، المتعلق بتحديد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 6 يونيو2001).

4- الوظيفة الإثباتية: تعتبر وثيقة الإشـــهاد المكتوب من وســـائل إثبات الأملاك الوقفية، حيث تحرر لهذا الغرض، وتتمتع هذه الوثيقة بوظيفة إثبات (خاصـــية الإثبات) حتى وأن كانت هذه الوثيقة تفتقر إلى لزوم اسـتصـدار وثيقة أخرى هي الشـهادة الرسمية الخاصـة بالملك الوقفي1، وتعد هذه الخاصية من أهم وأبرز خصائص وثيقة الإشهاد المكتوب.

ثانياً: مبررات استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب.

تتعدد مبررات اســتحداث وثيقة الإشــهاد المكتوب، ومن أبرز هذه المبررات؛ المســاهمة في عمليتي حصـــر وجرد الأملاك الوقفية، وتزويد الجهـات المختصـــة والوزارة (مـديريـة ووزارة الشـــؤون الـدينيـة والأوقاف)بمختلف الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف.

1- المســاهمة في عمليتي حصــر وجرد الأملاك الوقفية: تعد عملية حصــر وجرد2 الأملاك الوقفية في الجزائر من أهم أسباب سن وثيقة الإشهاد المكتوب حيث شرعت الدولة عن طريق المديرية العامة للأوقاف، والتي سعت للبحث عن هذه العقارات الوقفية بصريح المذكرة رقم: 335، وذلك من خلال تشـــكيل فرقُ عملٍ، وإعداد برنامج لعملية البحث عن الأوقاف لدى المصـــالح الولائية

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص6 .

[2] لم يرد تعريف للجرد في قانون الأوقاف، ولكن المادة 02 من المرسـوم رقم: 91-455، عرفته على أنه:"... التسـجيل الوصـفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصـة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشـآت والمؤسـسـات والهياكل التي تنتمي إليها، أو التي تخصـص للمؤسـسـات العمومية"، كما عرفته المادة 08 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-14 على أنه:" يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسـجيل وصـفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسـسـات الدولة وهياكلها والجماعات...". وعليه؛ فالجرد هو إجراء شـامل لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعمومية.

[3] المذكرة رقم: 35 المؤرخة في: 1994/10/23، المحددة لكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.

المعنية1، ووسعت من دائرة اهتمامها بالأملاك الوقفية حسب المنشور رقم:256 حيث اعتبرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنَّ سنة 1996 سنة إنعاش وترقية الأملاك الوقفية، وهو ما يستشف من خلال استقراء المنشور رقم: 56، الذي اعتبر هذه السنة 1996 سنة إنعاش وتطوير الأملاك الوقفية وحمّل السادة نُظّار الشؤون الدينية والأوقاف كامل المسؤولية في حالة عدم الإهتمام بالأوقاف، والذي من خلاله يتبين أن المشرع نص على جملة من الإجراءات3 لما لها من دور في حصر وجرد الأملاك الوقفية4.

2- تزويد وتمكين الوزارة ومديرية الشؤون الدينية بمختلف الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف: إذ يتولى ناظر الشؤون الدينية والأوقاف سابقاً والمدير حالياً عن طريق مصالحه المختصة مراقبة جميع الحالات والشروط المذكورة باعتباره جهة الإختصاص الوحيدة على مستوى الولاية المكلفة بتسيير وتنظيم الأملاك الوقفية، كما أن الوزير يتولى تسوية الحالات السابقة وفق الإجراءات القانونية المطلوبة وبالتنسيق والتعاون مع بقية المصالح الإدارية المحلية، إذ يتوجب عليه الإطلاع والمتابعة المستمرة لنشاط النظارات في هذا المجال على المستوى المركزي، حيث يطلب من السادة نظار

[1] تتمثل هذه المصالح في:

أ- مصالح أملاك الدولة والمحافظات العقارية بالولاية.

ب- المحاكم الإقليمية للولاية والغرفة الجهوية للموثقين.

مصالح وزارة الفلاحة.

[2] المنشور الوزاري رقم: 56 المؤرخ في: 05 أوت 1996 الذي اعتبر هذه السنة 1996 سنة إنعاش وتطوير الأملاك الوقفية وحمّل السادة نُظّار الشؤون الدينية والأوقاف كامل المسؤولية في حالة عدم الإهتمام بالأوقاف.

[3] يبدو ذلك جلياً من خلال الديباجة المنصوص عليها في مقدمة المنشور رقم: 56 مثلاً: حرصاً من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتماشياً مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها وترقيتها واستثمارها، وبناء على مكانة الأملاك الوقفية في الجزائر وحماية لها....

[4] سايب الجمعي، (نجاعة الأليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة:2016/05/19، ص 109.

الشؤون الدينية تقديم تقرير شهري تخص فيه جميع العمليات بدقة ووضوح، على أن يقدم تقرير مع نهاية كل شهر إلى مديرية الأوقاف بالإدارة المركزية للوزارة 1.

وهو ما أكده المنشور رقم: 56 على أهم ما جاءت به المادة 08 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 المعدل والمتمم، والتي أطلق عليها الأوقاف العامة المصونة2، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك3.

وقد عمدت مديرية الأوقاف اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات في عملية الحصر والجرد للأملاك الوقفية من خلال عمل وكلاء الأوقاف، وكذا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والتي تعد هذه الوثيقة- وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي- كتنويع لهذا العمل، أو بالمعنى الأصح كأحد أهم وأبرز الوسائل المساعدة على حصر وجرد هذه الأملاك، وذلك بالبحث عن معالم الوقف4.

كما لجأت المديرية لمنهج عملي، وذلك بالتحقيق الميداني للوقوف على حقائق الأمور كما هي، وهو ليس بالعمل اليسير نظراً لغياب الوثائق الثبوتية من جهة، ولقلة الشهود الحاضرين للوقف من جهة أخرى5، إضافة لاستعانة المديرية بوكلائها عبر التراب الوطني والإتصال بالجماعات الإقليمية، ثم إنجاز مخططات بيانية للأملاك الوقفية الموجودة حالياً والمستغلة وذلك بالتعاون مع مكتب منار للدراسات.

---

[1] المنشور رقم: 56 أعلاه.

[2] المادة 08 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 المعدل والمتمم.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 مؤرخ في: 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك (ج، ر، العدد 90، الصادرة في: 2 ديسمبر 1998).

[4] المذكرة رقم: 01 المؤرخة في: 2010/11/2، المتضمنة ضبط والتعريف لبعض المصطلحات- الوقف المعروف- الوقف المجهول- التسوية القانونية للأملاك الوقفية – الإستثمار وتمويله.

[5] عبد القادر بن عزوز، (فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 53.

والجدير بالذكر؛ أن الأوقاف المحصاة على المستوى الوطني بلغت حوالي (4482) ملكاً وقفياً، بناءً على إحصائيات المديرية الوصية لسنة 12003.

المطلب الثاني: مضمون ومراحل إعداد ثيقة الإشهاد المكتوب

نظراً لأهمية وثيقة الإشهاد المكتوب ودورها البارز، فقد أخضعها المشرع لجملة من الضوابط والإجراءات، ولدراسة هذه المراحل الواجب إتباعها تقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول يتم فيه معالجة البيانات الإلزامية لوثيقة الإشهاد المكتوب، على أن يتم التطرق إلى مراحل إعداد وتسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون وثيقة الإشهاد المكتوب:

والمراد بالمضمون البيانات الإلزامية التي تتضمنها وثيقة الإشهاد المكتوب، المحددة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000– 336، حيث واستناداً إلى نص المادة 04 أعلاه، والأنموذج الخاص بوثيقة الإشهاد المكتوب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 2000–336، عليه؛ فقد قُسِّمت هذه البيانات إلى قسمين:

أولاً: البيانات الخاصة بالشاهد.

وهي جملة البيانات التي تحتويها الوثائق الرسمية2 غالباً، وتتمثل في البيانات التالية:

- الإسم واللقب كاملاً.
- تاريخ ومكان الميلاد: ويكون محدد اليوم الشهر السنة بدقة، وفي حال تخلفها يكتب خلال كما جرت العادة، أما إذا مكان الميلاد خارج الولاية يضيف اسم البلدية في مكان الميلاد.

[1] عبد القادر بن عزوز، المرجع نفسه، ص 53.

[2] ويراد بها البيانات الأساسية كالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الوزارة الوصية الممثلة في الشؤون الدينية والأوقاف– الولاية– الرقم: ذكر عنوان الوثيقة– وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وكذا المرجع: المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم: 2000– 336 المحدد لوثيقة الإشهاد المكتوب.

- اسم الأب والأم: دون لقبه؛ لأن الابن ينسب لأبيه ويلحق به ويحمل لقبه، ويشمل اسم الأم لقبها أيضا؛ لأن الابن ينسب لأبيه، وليس لأمه كما سبق.
- مقر الإقامة: المراد به عنوان الإقامة، ويذكر بدقة اسم الشارع أو النهج أو الحي، رقم المسكن.
- رقم بطاقة التعريف1: تاريخ صدورها، ومحل صدورها (اسم الدائرة).
- المهنة: في حال وجودها، وإن كان غير عامل (بطال)، فالظاهر عدم استصدار شهادة عدم عمل تثبت ذلك؛ لأن توقيعة على وثيقة الإشهاد المكتوب بمثابة إقرار شخصي صريح منه بصحة ما أدلى به في الوثيقة2، وقد أحسن المشرع بوضع بيان خاص بالمهنة؛ على الأقل لكي يعتد به كموطن يلجأ إليه عند الضرورة، ولكي يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إليه.
- تاريخ ومكان تحرير الوثيقة: ويكون بالتاريخ الميلادي (اليوم، الشهر، والسنة)، وما يوافقه بالتاريخ الهجري، وكذا محل الإقامة حتى وإن كان في مقر إقامة الشاهد فضلاً عن غيره، إلا أنه يكفي ذكر المكان دون تفصيل في العنوان، كما هو ظاهر في الأنموذج المشار إليه مسبقاً، وعملاً بالقواعد العامة المعمول بها في تحرير الوثائق الرسمية3.
- الإمضاء4 العبارة الواردة في مطلع الوثيقة (أنا الممضى أسفله)، كما ورد عبارة (إمضاء الشاهد) في أسفل الوثيقة من جهة اليسار5.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 17-143 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطني وتسليمها وتجديدها، (ج، ر، العدد 25، الصادرة في: 19 أبريل 2017).

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص ص 9 10.

[3] عبد المنعم نعيمي، المرجع نفسه، ص 10.

[4] الإمضاء: "هو تصرف قانوني، يعبر به الشاهد عن إرادته الصحيحة الخالية من عيوب الرضا في الأداء بشهادته، وعن أهليته الكاملة الخالية من عوارضها منها في التوقيع على ما أدلى به الشاهد". عبد المنعم النعيمي، المرجع نفسه، ص 10.

[5] تختلف عبارة (إمضاء الشاهد) عن (توقيع الشاهد)، وذلك أن هذا الأخير يستوعب عدة أشكال: التوقيع باليد، وهو الإمضاء، الختم بالبصمة، حيث يرى الأستاذ نعيمي عبد المنعم: ضرورة تعديل المشرع الجزائري لعبارة (أنا الممضى أسفله) بعبارة (أنا الموقع أدناه؛ لأن التوقيع لفظ جامع يستوعب الإمضاء وغيره، وحتى تتوافق وعبارة (وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد). عبد المنعم النعيمي، المرجع نفسه، ص 10 .

ثانياً: البيانات الخاصة بمحل الإشهاد (العقار الموقوف)

بالرجوع إلى الأنموذج الملحق بالمرسوم رقم: 2000–336 وثيقة الإشهاد المكتوب، وكذا المادة 2/1/11 من قانون الأوقاف رقم 91–10 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها:" يكون محل الوقف عقاراً ... ويجب أن يكون محل الوقف معلوماً محدداً ..."، إضافة للمادة 216 من قانون الأسرة رقم: 84-11، على وجوب ملكية المال الموقوف للواقف، وأن يكون معنياً..."[1].

وعليه؛ فالمشرع اعتمد بيانات في المرسوم رقم: 2000–336، وبالضبط البيانات الخاصة بالعقار، وتتمثل هذه البيانات الخاصة بالعقار:

- نوع العقار وصفته: أرض، بناية...
- مكونات العقار: حسب نوع العقار أرض جرداء أو فيها أشجار وبنايات...عدد طوابق البناية وغرفها...
- مساحة العقار الإجمالية.
- حدود العقار الجغرافية – الشمال، الجنوب، الشرق والغرب.

ويلحظ؛ أنَّ الأنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، نص على بيانات غاية في الدقة للعقار الموقوف كما سبق، كذكر البلدية الدائرة المساحة والحدود....

وعلى هذا الأساس؛ فإذا حُررت الوثيقة دون تعيين للعقار الموقوف فإنها تقع باطلة؛ لأنها تصبح وثيقة غير محددة للعقار الموقوف، كما أن استبدال هذا الشكل بشكل أخر (الأنموذج بأنموذج أخر)، فإن هذا الإجراء يكون باطلاً[2].

[1] المادة 216 من القانون رقم: 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج، ر، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005).

[2] وهذا ما يعرف بالشكل المحدد والشكل المفروض، فالقانون عندما يفرض شكلاًمعيناً، فلا يحق للأشخاص استبدال هذا الشكل المفروض بشكل آخر. سناء شيخ، (الشكلية في إطار التصرفات العقارية بين التشريع والقضاء)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- السنة الجامعية: 2012/2011)، ص 14.

من خلال استقراء البيانات الواجب ذكرها في هذه الوثيقة يتبادر للوهلة الأولى أنه كان حريّاً أن يستبدل مصطلح أو عبارة الملك الوقفي بعبارة أو مصطلح – العقار الوقفي – وذلك لاعتبارات منها:

فالأول: أن تحديد الجهات غالباً لا يكون إلا في العقار.

والثاني: نظراً للمفهوم والطابع التقليدي للوقف، والذي كثيراً ما يكون عقاراً، وخاصة أن هذه المبادرة أو التجربة كانت في بداية تشريع الأوقاف، إلا إذا قصد بذلك ما ستؤول إليه، بحيث ستعمم العملية وتشمل الأوقاف بعمومها بما فيها المنقول...

كما يلحظ أيضاً؛ أن المشرع الجزائري حصر هذه البيانات في شخص الشاهد، والعقار الموقوف، بينما تجاهل الشخص الواقف، وأرى والله أعلم وأحكم أن تضاف بيانات خاصة بالواقف – سواء كان الواقف شخصاً طبيعياً أو معنوياً إذا أمكن، وخاصة أن هذه الوثيقة – وثيقة الإشهاد المكتوب- مبنية على شهادة السماع؛ إذ كثيراً ما نسمع بأوقاف مضى عليها قرون، ولكن لا يزال يُذْكَرُ واقفوها.

الفرع الثاني: إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب والصعوبات التي قد تعترضها:

نظراً لأهمية وثيقة الإشهاد المكتوب ودورها البارز، فقد أخضعها المشرع لجملة من الإجراءات، تمر بمراحل حتمية لا غنى عنها، ولدراسة هذه الإجراءات أو المراحل والخطوات الواجب اتباعها، تقتضي الدراسة تقسيم هذا الفرع إلى مرحلتين بارزتين.

حيث سيتم الوقوف أولاً على إجراءات تحضير وإعداد وثيقة الإشهاد المكتوب كمرحلة أولى، أما المرحلة الثانية فسيتم من خلالها كيفية تسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب، وهو ما سنتناوله ثانياً.

أولاً: إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب: وتقسم هذه المرحلة إلى عنصرين؛ فالأول لإعداد وثيقة الإشهاد المكتوب، والثاني الصعوبات التي قد تعترضها على النحو الأتي.

1- مرحلة إعداد وثيقة الإشـــهاد المكتوب: في هذه المرحلة يبرز دور وكيل الأوقاف باعتباره موظفاً عمومياً أنيط له البحث عن الأملاك الوقفية1، عملاً بأحكام المادة 4/28 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-2411 على أنّ: "البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها..."، والذي يتوجب عليه بمجرد إشعاره كتابة أو شفاهة، البحث واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوصول للحقيقة"3، وذلك مروراً بالخطوات التالية:

أ- قراءة الرسالة بتمعن ومعرفة مقصودها ثمّ الإتصال بصاحب الرسالة للتأكد من صحتها، أمّا إذا كان التصريح شفوياً تسجل التصريحات في محضر يوقع عليه كل من المصرح، ووكيل الأوقاف.

ب- بناءً على التصريح أو الرسالة يعاين وكيل الأوقاف العقار المقصود، ويتصل بالسكان المجاورين للعقار، وتسجيل كل ما قام من إجراءات في محضر، وتحبذ المعاينة بمعية المحضر القضائي لإثبات هذه الحالة4.

ت- بناءً على المعاينة أو محضر إثبات حالة، يقوم وكيل الأوقاف بالإتصال بالمصرحين لملء وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، كما باستطاعة الشهود ملء هذه الوثيقة بأنفسهم كما سبق الإشارة إليه من قبل.

---

[1] الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج، ر، العدد46، الصادرة في: 16 يوليو 2006).

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 مؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـــ 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر، العدد73، الصادرة في: 28 ديسمبر 2008).

[3] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، (دراسة مقارنة)، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 186.

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 186.

ث- بعد ملء هذه الوثيقة يتوجب المصادقة على الإشهاد من قبل المصلحة المختصة بالبلدية، أو أيّ مصلحة أخرى مؤهلة قانوناً[1].

ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن هذه المصادقة لا تكسب هذه الوثيقة الرسمية[2]، بل أن هذا التصديق على التوقيعات لا يستهدف إثبات شرعية أو صحة الشهادة أو الوثيقة، وهو ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 302، من المرسوم رقم 77-41 المتعلق بالتصديق على التوقيعات، مع العلم أنّ الشاهد الموقع على هذه الوثيقة يتحمل وحده كامل المسؤولية طبقاً لنص المادة 4217 من قانون العقوبات، إلاّ أنّه يستفيد من العذر المخفف في حال عدوله قبل أن ترتب هذه الشهادة ضرراً بالغير، عملاً بنص المادة 52 من القانون العقوبات[5].

أرى والله أعلم كان ولابد من مباشرة هذا الإجراء أمام الموثق؛ باعتباره ضابطاً عمومياً مختصاً، والذي من مهامه التحقق من هوية وأهلية وسكن الشاهد، وكذا موقع العقار، ويمكن العودة إليه عند الضرورة،

[1] المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب، وكذا المذكرة رقم: 188. ينصان على أن تكون:" مصادقة الإشهاد المكتوب أمام المصلحة المختصة بالبلدية، أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً"، إلا أنهما لم يُحددا بالضبط هذه الجهة المختصة على مستوى البلدية، كما لم يصرحا باسم الضابط العمومي المختص.

[2] المرسوم رقم: 77-41 المؤرخ في: أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، المتعلق بالتصديق على التوقيعات، (ج، ر، العدد 16، الصادرة في: 23 فبراير 1977).

[3] عيسى بن محمد بوراس، (توثيق الأعيان الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقف سيدي بنور بن صالح)، دراسة تطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار السنة الجامعية، 1430- 1431هـ/ 2009-2010م، ص 121.

[4] تنص المادة 02 من المرسوم رقم: 77-41 على أنه: "لا يستهدف التصديق إثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة إنما فقط تثبت هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة".

[5] تنص المادة 217 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006م، (المتضمن قانون العقوبات(ج ر العدد 84 الصادرة في:24 ديسمبر 2006). المعدل والمتمم على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة. ومع ذلك يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52...".

للإطلاع على أصل الإشهاد المودع في أرشيف مكتبه، ولاتصاله الوثيق بمصالح إدارية لها معرفة واختصاص بمادة العقار، كمديرية أملاك الدولة، المحافظة العقارية، مديرية الحفظ العقاري، الوكالة العقارية، الولاية، والبلدية...

والجدير بالذكر؛ أن عملية إعداد وثيقة الإشـــهاد المكتوب قد تواجهها بعض الصـــعوبات كالصـــعوبات الإدارية العامل الذي أسـهم وبشـكل كبير في تأخر هذه العملية، وهو ما دفع بالمشـرع لحث القائمين على القطاع لبذل جهود للإسـراع بهذه العملية[1]، وكذا الصـعوبات التشـريعية: ويتجلى ذلك في إنعدام الإهتمام من طرف السـلطة التشـريعية، حيث لم تشـهد السـاحة التشـريعية غداة الإسـتقلال قوانين منظمة للأوقاف بإستثناء بعض القوانين[2].

يضـــاف إلى ذلك؛ الصـــعوبات التوثيقية والإثباتية؛ ومرد ذلك إلى انعدام الوثائق الوقفية لبعض الأوقاف، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصـــالح وهيئات منها وزارة العدل والمالية، الفلاحة، الأرشـــيف الوطني، الزوايا، الأشـــخاص الطبيعية، المحافظات العقارية، مصـــالح وزارة الثقافة، وكذا وزارة الداخلية، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان إيجاد تلك الوثائق ومن ثم استعادتها[3].

كما قد يكون للعامل البشـــري دور في صـــعوبة إثبات الأملاك الوقفية، ومن ثما إعداد وثيقة الإشـــهاد المكتوب كما هو عليه الحال في بعض مناطق الوطن (الجزائر) 4، الذي يرجع بالضـــرورة للتركيبة السـكانية من جهة، أو لانعدام الثقة من جهة أخرى.

ثانياً: مرحلة تسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب.

[1] المنشـور رقم: 56 الذي اعتبر هذه السـنة 1996سـنة إنعاش وتطوير الأملاك الوقفية وحمّل السـادة نُظّار الشـؤون الدينية والأوقاف كامل المسؤولية في حالة عدم الإهتمام بالأوقاف.

[2] المرســوم رقم: 64-283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق 17 ســبتمبر ســنة 1964، يتضــمن نظام الأملاك الحبسية العامة، (ج، ر، العدد 35، الصادرة في: 25 سبتمبر 1964).

[3] عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص ص 54 55.

[4] زكرياء برياح، وعبد المالك رقاني، مقال بعنوان:" معوقات اســتثمار العقار الوقفي في الجزائر – منطقة الهقار أنموذجاً"، **مجلة الاجتهاد للدراســات القانونية والاقتصــادية، المجلد 7، العدد 5، الســنة 2018، المركز الجامعي تمنراســت، ص 207 208.**

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى المتعلقة بإعداد وثيقة الإشـــهاد المكتوب، يتم تقييد وثيقة الإشـــهاد المكتوب كخطوة أُولى في ســجل الإيداع عند إيداعها بالمديرية قبل تســجيلها في الســجل الخاص بالملك الوقفي ويسلم وصل إيداع للشاهد، وفي الخطوة الثانية يتم التسجيل في السجل الخاص بالملك الوقفي.

1- التسـجيل الوثيقة في السـجل الوقفي: يعد السـجل الخاص بالملك الوقفي أيضـا وسـيلة مسـتحدثة من أجل أن يسجل فيه جميع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، فهو دفتر رسمي خاص يمسك على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تدون فيه البيانات التي تتعلق بالعقار الوقفي محل الإشهاد[1] حيث أن الغاية من السجل هو أن تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي حيث:

- يرقم السجل ويؤشر عليه من طرف مدير الشؤون الدينية المختص إقليميا ويمسك من قبله .
- يتم القيد في السجل بعد جمع أكثر من ثلاث (03) إشهادات مكتوبة لإثبات ملك معين .
- تكون الكتابة بالسـجل بكيفية واضـحة ومقروءة، ويمنع التحشـير والكشـط، وفي حالة الخطأ يتم شـطبه، ويكتب أمامه الصحيح.
- يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشـهاد مكتوب حسـب تسـجيلها في السـجل، ويسـطر خط بالحبر بعد الانتهاء من تسجل أربع (04) وثائق إشهاد مكتوب متعلقة بملك وقفي معين، بحيث يخضع السجل إلى الترتيبات الموضحة يكون كما يلي:
- ألا تقل عدد صفحاته عن 365 صفحة، وكل صفحة تتضمن مجموعة من البيانات التي تكون حسب الجدول الملحق بالقرار الوزاري المذكور آنفا والمحدد لمحتوى الســـجل الخاص بالملك الوقفي وهي تخضـــع للترتيب الآتي[2]:

[1] القرار المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 06 يونيو ســنة 2001، المتعلق بتحديد محتوى الســجل الخاص بالملك الوقفي(ج، ر، العدد 32، الصادرة في: 10 يونيو 2001).

[2] هجيرة حمداني، مقال بعنوان:" إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشــهادة"، مجلة البحوث والدراســات القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد07، ديسمبر 2015، ص ص ص 311 312 313.

أ- الرقم والتاريخ: ويقصد بالرقم؛ الرقم الترتيبي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع، كما يراعى تسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب في السجل وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد الأربعة .

ب-أسماء الشهود ونوع الملك الوقفي: حيث تذكر الهوية الكاملة، (اللقب، الاسم، اسم الأب، تاريخ ومكان الولادة العنوان)، كما يتوجب طبيعة الملك الوقفي في خانة أعدت لذلك، وهي تتمثل سواء في: أرض فلاحية، أرض صالحة للبناء، مسكن أو محل تجاري.....الخ[1] وموقعه، وذلك بتعيين العنوان الذي يقع فيه مع ذكر البلدية أو الدائرة.

ت-الموقع والمساحة الإجمالية: يذكر في الموقع؛ العنوان مع إبراز البلدية والدائرة وحدوده (من الشمال، الجنوب، الشرق، الغرب) وكذا مساحته، فتعيين العقار تعيينا دقيقاً نافياً للجهالة من البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها أي وثيقة رسمية مثبتة للملك العقاري، كما يراد بالمساحة الإجمالية؛ مساحة كل الملك العقاري الوقفي المبنية وغير المبنية فالمبنية إن كان جزء من الملك الوقفي مبنيا تذكر المساحة المبنية وغير المبنية أما إذا العقار غير مبني، تذكر مساحته.

2-إعداد تقرير خبرة وتوقيع المدير: يتوجب على المهندس الخبير العقاري أنْ يعد زيادة على المخطط الطبوغرافي، وتقرير خبرة يصحب بمخطط طبوغرافي، وعلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف التوقيع في السجل بعد أن تستكمل كلّ البيانات الخاصة بالملك الوقفي[2].

أرى والله أعلم؛ إعادة النظر بخصوص مهام الخبير المهندس المعماري حال إعداده للمخطط الطبوغرافي والتقرير، إذ قد يتوانى عن مباشرة الإجراءات الخاصة بوثيقة الإشهاد المكتوب، نظراً لانشغالاتهم الميدانية من جهة، وللطابع شبه مجاني الذي يساير هذه المعاينة من جهة أخرى، وخاصة في الولايات التي لا تشهد انتعاش في استثمارات الأوقاف.

[1] المذكرة الوزارية رقم 188 المؤرخة في 2002/06/11 المتضمنة السجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.

[2] المذكرة الوزارية رقم: 188 المتضمنة السجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.

وعليه؛ فلو أُســـندت المهام للوكالة الوطنية لمســـح الأرضـــي عملاً بأحكام الإتفاقية المؤرخة في: 2011/10/10 بين مدير الأوقاف والحج والعمرة والمدير العام للوكالة الوطنية لمســـح الأراضـــي المتعلقة بإجراء تسليم مستخرجات مخططات مسح الأراضي والمصفوفات من أجل تسوية الأملاك" وقف" السالفة الذكر، كما أن المبالغ المستحقة جراء مقابل الأتعاب المقدمة له قد تتفاوت من ولاية إلى أخرى، وخاصة في ظل أن هناك من الولايات من تأخرت بها عملية الاستثمار؛ وبالتالي التأخير في منح مستحقات الخبير المهندس العقاري1.

والجدير بالذكر؛ أنه يشار في هذه الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد، ويشار كذلك إلى أي معلومة توضيحية أو ضرورية2، كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أن السجل الخاص بالملك العقاري الوقفي العام، يخضع أيضاً للمراقبة والتأشير من طرف مصالح الضرائب، بحيث يؤشر عليه كل ثلاثي من طرف مفتش الطابع والتسجيل وفي نهاية السنة يحفظ بأرشيف مديرية الشؤون الدينية والأوقا[3]ف حسب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 06 جويلية 42001.

والهدف من تأشيرة مفتش الطابع والتسجيل على السجل الخاص بالملك الوقفي هو مراقبة مدى تسجيل جميع وثائق الإشـــهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي التي تم تســـجيلها في الســـجل، وهو يشـــبه في ذلك الفهارس الممسوكة من طرف الموثقين5 .

[1] عبد المالك رقاني، (نقل ملكية العقارات الوقفية العامة في التشـــريع الجزائري)، رســـالة أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصـــص: الأحوال الشـــخصـــية، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة البليدة 2 علي لونيســـي، الســـنة الجامعية: 2019/2018، هامش ص 230.

[2] المذكرة الوزارية رقم 188 المتضمنة السجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.

[3]

[4] القرار المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 06 يونيو ســـنة 2001، المتعلق بتحديد محتوى الســـجل الخاص بالملك الوقفي.

[5] هجيرة حمداني، المرجع السابق، ص314 .

ولو أن الواقع العملي أثبت تفوض وكيل الأوقاف للقيام بذلك ويكون تحت إشرافه، باعتباره المسؤول المباشر على تسيير الأملاك الوقفية؛ وعلى أساس أن هناك أملاك وقفية لكنها غير معروفة تماماً لدى مصالح الأوقاف سواء على المستوى المحلي أو المركزي.

وعليه؛ تقتضي الضرورة المصلحة البحث اليومي الحثيث والمتواصل مع جميع الجهات التي لها صلة بالعقار كالمحافظات العقارية، مكاتب التوثيق، وكذا مكاتب الأرشيف حيثما وجدت وغير ذلك من الإتصالات التي يمكن لوكيل الأوقاف أن يبذل قصارى جهده البحث عن الأملاك الوقفية لإحصائها وحمايتها من النهب والاستيلاء نزولا عند رغبة وشروط الواقفين[1] .

4. خاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة والورقة البحثية التي تناولنا فيها حقيقة وثيقة الإشهاد المكتوب؛ باعتبارها إحدى الوسائل التي أحدثها المشرع الجزائري لإثبات الملك الوقفي، وقد تُوصل إلى بعض النتائج، مع تضمينها ببعض التوصيات:

أولاً- النتائج:

حرص المشرع على إثبات العقارات الوقفية العامة من خلال سَنِّهِ لإجراءات وأليات بصدور المرسوم رقم: 336-2000.

اعتماد الأنموذج الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000، والذي يعد بمثابة الشكل الواجب إتباعه.

تساهم وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في عملتي حصر وجرد الأملاك الوقفية.

تضمنت الوثيقة بيانات خاصة بالشاهد، وبيانات بالنسبة للعقار المراد وقفه.

لم يرتب المشرع أي أثار على عدم احترام مدة تسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب، مع العلم أن الأجال من النظام العام.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص173 .

إمكانية تحرير وثيقة الإشهاد المكتوب من طرف الشهود.

لم يحدد المشرع الجهة المختصة للتصديق على مستوى البلدية، هل هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أحد نوابه، أو ضباط الحالة المدنية، أو المصلحة التقنية للعقارات أو...

إمكانية إخضاع الشهادة الرسمية في حال ظهور أدلة مضادة بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336 إلى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

ثانياً- التوصيات:

إعادة تسمية وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، بوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات العقار الوقفي.

إخضاع العقارات الوقفية لأحكام القانون رقم: 07-02 المتعلق بتحقيق العقاري ومنح سندات الملكية.

إضافة بيانات خاصة بالشخص الواقف سواء أكان الشخص طبيعي أو معنوي.

إعفاء الشهود العدول من الجزاءات في حال ظهور أدلة مضادة، وذلك بقصد التشجيع على المساهمة في البحث والتقصي على الأوقاف عموماً والعقارية منها خصوصاً.

حبذا لو نصت وثيقة الإشهاد المكتوب على بيانات خاصة بالواقف، حتى يسهل التعرف على الواقف، ولتسريع المنازعات القضائية أو الإدارية حال قيامها.

إعادة النظر بخصوص الخبير المهندس المعماري، إذ الكثير منهم قد يتوانى عن مباشرة الإجراءات الخاصة بوثيقة الإشهاد المكتوب، نظراً للطابع شبه مجاني الذي يساير هذه المعاينة، وخاصة في الولايات التي لا تشهد انتعاش في استثمارات الأوقاف وعليه؛ فلو أُسندت المهام للوكالة الوطنية لمسح الأرضي بموجب المادة 5 من الإتفاقية في:2011/10/10 بين مدير الأوقاف والحج والعمرة والمدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

ضرورة تنمية الوعي الخيري التبرعي، وبيان دور وثيقة الإشهاد المكتوب في حصر وجرد ولم لا تنمية واستثمار الأملاك الوقفية وخاصة العقارية منه

5. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، (دراسة مقارنة)، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- الزرقا مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط 02، دار عمار، عمان، الأردن، 1419هـ/ 1998م.
- الكبيسي محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج01، (د، ذ، ع، ط)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ/ 1977.
- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الطباعة للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.
- يكن زهدي، أحكام الوقف، ط 1، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ذ، س. ط).

ثانياً: القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بتعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 (ج ر، العدد 76، الصادرة في: 8 ديسمبر 1996).
- المرسوم الرئاسي رقم: 17-143 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطني وتسليمها وتجديدها، (ج، ر، العدد 25، الصادرة في: 19 أبريل 2017).
- المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، (ج، ر، العدد82، الصادرة في:20 ديسمبر سنة 2020).

- القانون رقم: 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج، ر، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005).
- القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو 2001). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 (ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).
- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج، ر، العدد46، الصادرة في: 16 يوليو 2006).
- القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006م، (المتضمن قانون العقوبات(ج ر العدد 84 الصادرة في:24 ديسمبر 2006).
- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج، ر، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016).
- المرسوم رقم: 64-283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، (ج، ر، العدد 35، الصادرة في: 25 سبتمبر 1964).

- المرسوم رقم: 77-41 المؤرخ في: أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، المتعلق بالتصديق على التوقيعات، (ج، ر، العدد 16، الصادرة في: 23 فبراير 1977).
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 مؤرخ في: 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك (ج، ر، العدد 90، الصادرة في: 2 ديسمبر 1998).
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336 المؤرخ في 4 شعبان عام 1421 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها(ج، ر، العدد 64، الصادرة في: 31 أكتوبر 2000).
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 مؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ: 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر، العدد73، الصادرة في: 28 ديسمبر 2008).

ثالثاً: المقالات:

- حمداني هجيرة، مقال بعنوان:" إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد07، ديسمبر 2015.
- زكرياء برياح، وعبد المالك رقاني، مقال بعنوان:" معوقات استثمار العقار الوقفي في الجزائر – منطقة الهقار أنموذجاً"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 5، السنة 2018، المركز الجامعي تمنراست.
- النعيمي عبد المنعم، مقال بعنوان:"أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري"، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، العدد 25 ديسمبر 2016 السنة الثامنة.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

- بن عزوز عبد القادر، (فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- رقاني عبد المالك، (نقل ملكية العقارات الوقفية العامة في التشريع الجزائري)، رسالة أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص: الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، السنة الجامعية: 2019/2018.
- شيخ سناء، (الشكلية في إطار التصرفات العقارية بين التشريع والقضاء)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- السنة الجامعية: 2012/2011.
- آل فاران عبد الله بن مبارك بن فهاد، (أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص: السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ/2008م.
- براهيمي صالح، (الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري)، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 5 مارس 2012.
- بوراس عيسى بن محمد، (توثيق الأعيان الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقف سيدي بنور بن صالح)، دراسة تطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار السنة الجامعية، 1430- 1431هـ/ 2009-2010م.

- الجمعي سايب، (نجاعة الأليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة:2016/05/19.

خامساً: القرارات والمذكرات الإيضاحية:

- القرار المؤرخ في: 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، المتعلق بتحديد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 6 يونيو 2001).
- القرار المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 06 يونيو سنة 2001، المتعلق بتحديد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي(ج، ر، العدد 32، الصادرة في: 10 يونيو 2001).
- المذكرة رقم: 35 المؤرخة في: 1994/10/23، المحددة لكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.
- المنشور رقم: 56 الذي اعتبر سنة 1996 سنة إنعاش وتطوير الأملاك الوقفية وحمّل السادة نُظّار الشؤون الدينية والأوقاف كامل المسؤولية في حالة عدم الإهتمام بالأوقاف.
- المذكرة الوزارية رقم: 188 المؤرخة في: 2002/06/11 المتضمنة السجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.
- المذكرة رقم: 01 المؤرخة في: 2010/11/2المتضمنة ضبط والتعريف لبعض المصطلحات– الوقف المعروف- الوقف المجهول- التسوية القانونية للأملاك الوقفية – الإستثمار وتمويله.